

او بقره لها خوار او شاة تشترى ثم يدبر حتى آتيت يا ضابطيه ثم قال اللهم هل بلغت  
 واذ اثبت هذه التثنيهات فالقاصي والوالي ينبغي ان يتدبر نفسه في بيت اسبه واتمه فاما  
 كان يعطيه بعد الغزل وهو في بيتا متبوعه ان ياخذ في ولايته وما يعلم انه يعطي ولايته  
 حرام اخبر وما اشكال عليه من صدقائه انهم كل كانوا يعطون لو كان له معز ولا فهو فيه  
 فليجنته والمهم ان اذا كان لخصومة لا يضل منه وان كان له عادة فيهم دانه او تراجم  
 محرم وان لم يكن له خصومة فان كان له عادة قبل القضاء بسبب قلة او صدق قبل بشرط  
 ان لا يرد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة ولا ينقض الا ان كان  
 يكون مال المدينه فدا فيقتل وما زاد ما له اذ زاد في الهداية لا بأس بقبولها فان لم يكن له  
 عادة لا يقبل وان كان تجار او لا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهاداة فان لم  
 يكن القريب عادة قبل القضاء فاهدي بعد القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا  
 كان اخذ الهدية لا يباح له اخذها قبل بيعها في بيت المال لا تسبب ماله وعامة على انه  
 يرد على اربابها ان غنمهم وان لم يرد فيهم وكانوا يجيد حتى يقرروا في بيت المال  
 حكم المعلقة وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان  
 يعينه والهدية لا يشترط معها وتعليل البيهقي لله تعالى عليه وسلم في قوله لا تحلست  
 في بيت بياك وفي بيت امان الخ اخرج دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية وهذا الزاد  
 المدي على المعتاد او كانت له خصومة لا يباح اخذها ويحذر ان يكون هدية المستعير  
 للمدين كهدية للقاضي ان كانت له عادة قبل استقرضه فاهدي الى المقرض فله المقرض  
 ان يقبل منه فاما يكون هدية بزيادة كذا في ابن الهمام **فصل** فان قلت فارجعنا  
 ان الراسخ والمرشئ والساعي يتبع ما يملعون بلعن الشارح صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان القضاء بالرشوة لا يصح وحكم القاصي المرشئ لا ينفذ وما حال من لم يحكم بما انزل الله  
 تعالى على نفسه لم لا يوقر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم  
 الكافرون وفي رواية فاولئك هم الظالمون وفي رواية فاولئك هم الفاسقون  
 وظاهر الآية تدل على ان لم يحكم بما انزل الله تعالى فهو كافر فاجاب قال الجماعة

من الغشبي

من المصير ان لا يترتب في اليهودي كونه مختصة بهم وهذا ضعيف لان اعتبارهم باللفظ  
 لا بخصوص السبب وقاطعه ونهجه دون كونه قاطعا وليس بغير ينقل عن السنن  
 ولا كونه بالله تعالى واليوم لا يعرف انهم حملوا الآية على كبر ان التعليل لا كونه ان الدين وهو ايضا  
 ضعيف لان طلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في الدين وقيل يجوز ان يكون اللفظ  
 فتدفع لغيره ايضا فحال الكفار وهذا ايضا ضعيف انه عدل عن الظاهر وقال عليه  
 رضي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله انما يفتن الله به فاجابوا انهم حملوا الآية على كبر ان التعليل لا كونه ان الدين وهو ايضا  
 بقلبه كونه حكم الله الانه اني يضادوه فهو حكم بما انزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا  
 يلزم دخوله تحت هذه الآية وقال الجماعة من المحققين ومعناه ومن لم يحكم بما انزل الله  
 اي ومن لم يرضي الحكم به ولم يصدق به اخرج تحت هذه الآية لانه من تجديدا من حديث  
 الله فتدفع كونه ومن اقربها ولم يحكم بها فليس بدخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون  
 ولكن دخل تحت قوله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون من لم  
 يحكم بما انزل الله مقارنا وقادرا له ظالما وفاسقا مستحقا لعذاب النار ولا يكون كافرا  
 هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة والحاصل من الآية والمحدث ان القاصي اذا اخذ  
 القضاء بالرشوة او ارتشى في الحكم وحكم بضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار  
 ملعونا وظالما وفاسقا العصمة لله تعالى **باب في حرمه النعي عن المنكر** ومن اتقى  
 المنكرات ترك التي عن المنكرات فانذم الله تعالى طائفة منهم النعي عن المنكر قال الله  
 كاذبا لا يتناهون عن المنكر فعلموه ليس ما كانوا يفعلون واعلم ان اهمر المعروف  
 والنعي عن المنكر هو القطع لا اعظم في الدنيا وهو الملم الذي جئت الله تعالى به في  
 صلوات الله وشارة عليه لم يجمعين ولو طوى بساطه واهل عمله لم تعطت النبوة  
 واضطربت الدنيا وجمعت الفتنة وفشت الفتن له ونشأت الجبال له و  
 خربت البلاد وهلكت العباد وقرآن الذي خفنا ان الله وانا اليه راجعون  
 اذ قد ادر من هذا القطب عمله وعمله وانحصر بالكلية في هذا الزمان  
 حقيقة وورسمة وكان ان يشي اسمه فاستولت على القلوب بعد امة الخلق